

تعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة 2012

منشورة بتاريخ 16-8-2012 في عدد الجريدة الرسمية رقم 5174 صفحة 3648

بدأ نفاذه بتاريخ 16-8-2012

تعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة 2012

صادرة بموجب المادة (7) من نظام المكاتب الخاصة للتشغيل رقم 21 لسنة 1999

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل الأتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

أ- يتقاضى المكتب الخاص للتشغيل ممن تم توفير فرصة عمل حقيقية له بدل أتعاب بنسبة 7 % من المبلغ المحدد في عقد العمل ولمرة واحدة ولا يدخل في حساب هذه الأتعاب البديل المتعلق بالسكن والعمل الإضافي وذلك عن عقد العمل المحدد بسنة أو أكثر أما إذا كانت مدة العقد أقل من سنة فتكون نسبة الأتعاب متناسبة مع مدة العقد.

ب- يلتزم صاحب المكتب بتزويد من وفر له فرصة عمل حقيقية بإيصال مالي يتضمن مقدار البديل الذي تقاضاه.

ج- تستحق بدل الأتعاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال توفر فرصة عمل حقيقية وتوقيع عقد العمل والحصول على تأشيرة العمل.

د- إذا رفض من تم توفير فرصة عمل حقيقية له الإلتحاق بالعمل رغم توقيع عقد العمل يتحمل تكاليف المكتب بما لا يتجاوز نسبة 2 % من بدل الاتعاب.

هـ- لا يجوز لمكاتب التشغيل الخاصة تقاضي اي مبلغ ممن تم توفير فرصة عمل حقيقية له في حال تقاضي بدل الاتعاب من اصحاب الشركات.

المادة (3)

أ- في حال استغناء صاحب العمل عن خدمات العامل خلال فترة التجربة المحددة في العقد أو قبل انتهاء مدة العقد يتقاضى المكتب بدل الأتعاب عن المدة التي عمل فيها العامل فقط.

ب- إذا ترك العامل العمل خلال فترة التجربة المحددة في العقد من ذاته فيستحق المكتب بدل الأتعاب عن المدة التي عمل فيها وفي حال ترك العمل بعد فترة التجربة يستحق المكتب بدل الأتعاب كاملة.

المادة (4)

يعتبر بدل الأتعاب المنصوص عليه في هذه التعليمات شاملاً لجميع أتعاب المكتب وخدماته التي قدمها في سبيل إيجاد فرصة عمل للباحث ولا يجوز للمكتب أن يتقاضى أي مبلغ إضافي غير ذلك.

المادة (5)

يشكل الوزير لجنة للنظر في ترخيص المكاتب الخاصة للتشغيل من موظفي الوزارة تتولى المهام التالية:

- النظر في طلبات ترخيص الشركات المسجلة في مجال تشغيل الأردنيين وطلبات إلغاء ترخيصها.
- النظر في منظومة التشريعات الخاصة بمكاتب التشغيل الخاصة.
- النظر بكافة الأمور المتعلقة بالمكاتب واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- النظر في أي أمور أخرى تكلف بها.

المادة (6)

يلتزم المكتب بوضع صورة من تعليمات بدل الأتعاب التي تبين المبلغ الذي يتقاضاه المكتب في مكان واضح وظاهر في مكتبه.

المادة (7)

تلغى (تعليمات بدل الأتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل) المنشورة في عدد الجريدة (4368) الصادر بتاريخ 1999 /8/1.

وزير العمل